

الذخيرة

صباحة الوجه لحرته وتسمى صلاة الفجر لتفجر النور كالمياه وأول وقتها طلوع الفجر المستطير الصادق وهو الثاني ولا يعتبر الأول الكاذب وهو الذي لا يمتد مع الأفق بل يطلب وسط السماء وكثير من الفقهاء لا يعرف حقيقته ويعتقد أنه عام الوجود في سائر الأزمنة وهو خاص ببعض الشتاء وسبب ذلك أنه المجرة فمتى كان الفجر بالبلدة ونحوها طلعت المجرة قبل الفجر وهي بيضاء فيعتقد أنها الفجر فإذا باينت الأفق ظهر من تحتها الظلام ثم يطلع الفجر بعد ذلك أما غير الشتاء فيطلع أول الليل أو نصفه فلا يطلع آخره إلا الفجر الحقيقي ثم يمتد وقتها الاختياري إلى الإسفار وهو في الكتاب وقيل إلى طلوع الشمس قال القاضي أبو بكر وهو الصحيح ولا يصح عن مالك غيره وجه الأول حديث جبريل ووجه الثاني ما في مسلم أنه عليه السلام قال إذا صليت الفجر إلى أن يطلع قرص الشمس الأول وفي رواية وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس قال صاحب الطراز والجمهور أنها من صلاة النهار لتحريم الطعام على الصائم وهو لا يحرم إلا نهارا وقال الأعمش هي من الليل لقوله تعالى فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة وآية النهار هي الشمس ولقوله عليه السلام صلاة النهار عجماء والصبح ليست عجماء وقول أمية بن أبي الصلت والشمس تطلع كل آخر ليلة حمراء تبصر لونها يتوقد